ICC-ASP/3/14/Rev.1

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
29 July 2004

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة

لاهاي

٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع الصندوق الائتماني للضحايا ٢٠٠٣-٢٠٠٤

١- يقدَّم هذا التقرير طبقاً لما تنصّ عليه الفقرة ١١ في المرفق بالقرار ٦ الصادر عن الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف (القرار ICC-ASP/1/Res.6)، . والذي ينص على أن "يقوم المجلس الإداري سنوياً برفع تقرير إلى جمعية الدول الدول الأطراف عن أنشطة الصندوق الائتماني ومشاريعه وعن كلّ التبرعات المقدمة، سواء قُبلت أو رُفضت".

أولا- أنشطة الصندوق الائتماني ومشاريعه.

٢- عملا بما تنصّ عليه الفقرة ٤ في المرفق بالقرار ٦، عقد المجلس الإداري للصندوق الائتماني للضحايا (المجلس) اجتماعه السنوي الإلزامي الأول من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في موقع المحكمة بلاهاي. وقام أعضاء المجلس الإداري في هذا الاجتماع بانتخاب السيدة الوزيرة سيمون فيل رئيسةً.

٣- وانكب المجلس خلال هذا الاجتماع على إعداد مشروع النظام الداخلي لإدارة الصندوق الائتماني للضحايا. وتّمت استشارة الخبراء وأُخذت نصائحهم بعين الاعتبار. ووافق جميع أعضاء المجلس على مشروع النظام الداخلي، وسيقدم المجلس هذا المشروع إلى جمعية الدول الأطراف (الجمعية) للنظر فيه واعتماده في اجتماعها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وذلك وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة ٣ من القرار ٦. ويرد نص مشروع النظام الداخلي للصندوق الائتماني للضحايا في المرفق ألف.

٤- واعتبارا لما تنص عليه الفقرة ٦ من المرفق بالقرار ٦، وبعد استشارة المسجل، قرر المجلس أيضا أن يوصي الجمعية بتوسيع نطاق قدرات المجلس، وذلك من خلال إنشاء أمانة توفر المزيد من المساعدة لعمل الصندوق. وفي هذا المضمار، أعد المجلس اقتراح ميزانية لإنشاء الأمانة، وسيقدم إلى الجمعية كي توافق عليه وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٦ بالقرار ٦.في المرفق ويرد نص اقتراح الميزانية لإنشاء الأمانة في المرفق باء.

٥- وعملا بما تنص عليه الفقرة ٥ من مرفق القرار المشار إليه أعلاه والفقرة ٩١ من ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة (ICC-ASP/1/3)، والفقرات ٢٨٤، و٢٩٠، و٢٩٢ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ (ICC-ASP/2/10)، قام المسجل، من خلال قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار، بتقديم المساعدة إلى المجلس الإداري للصندوق الائتماني كي يعمل على الوجه المطلوب.

ثانيا- حالة التبرعات

٦- افتُتح حسابان بدولار الولايات المتحدة واليورو. وبحلول ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٤ كان رصيدا الحسابين كالتالي: ٥٠٩,٥٢ ١٧ دولار أمريكي و٥٠٠,٥٣ ٥ يورو.على التوالي وترد قائمة التبرعات لهذه الفترة الأولى مشفوعة بهذا التقرير تحت عنوان المرفق جيم.

٧- ويدرك المجلس أهمية القيام بحملة من أجل الحصول على مساهمات طوعية حتى يتسنى للصندوق الائتماني أن يقوم فعلاً بالأنشطة والمشاريع لفائدة ضحايا الجرائم وأسرهم، وذلك في نطاق الولاية القضائية للمحكمة. وعلاوة على ذلك، يشجع أعضاء المجلس الدول على تقديم مساهماتها إلى الصندوق الائتماني، لأن ذلك في منتهى الأهمية بالنسبة إلى تنفيذ مهامه.

المرفق ألف

مشروع النظام المالي للصندوق الائتماني للضحايا

الاجتماع الأول للمجلس الإداري للصندوق الائتماني للضحايا

٢٠-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لاهاي (هولندا)

مشروع النظام المالي

المقدمة

يعرض مشروع النظام هذا بإسهاب الأحكام الرئيسية المتعلقة بالصندوق الائتماني للضحايا، والواردة في المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي ، والقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والقرار ٦ الصادر عن جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق ائتماني لفائدة ضحايا الجرائم في نطاق اختصاص المحكمة، وأسر هذه الضحايا؛ والقرار ٧ الصادر عن جمعية الدول الأطراف بشأن تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الإداري للصندوق الائتماني لفائدة الضحايا.

ويستفيض مشروع القواعد هذا في عرض معايير إدارة الصندوق الائتماني، كما ورد ذلك في القرار ٦ الذي سيتعمده جمعية الدول الأطراف. وتعتبر كل من النسخة الإنكليزية والفرنسية لهذه الوثيقة بمثابة وثيقة أصلية.

نظام الصندوق الائتماني للضحايا

الباب الأول
إدارة الصندوق الائتماني والإشراف عليه

الفصل الأول
المجلس الإداري

القسم الأول

انتخاب رئاسة المجلس الإداري

١ تُنتخب الرئاسة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الإداري. ويضطلع الرئيس بمهامه حتى نهاية ولايته كعضو في المجلس. ويحق له أن يُنتخب مجددا كرئيس مرة واحدة. وإذا كان على الرئيس أن يتغيب خلال اجتماع أو خلال أي جزء منه، فإنه يجوز له أن يعين عضوا آخر في المجلس ليحل محله. وإذا تعذر على الرئيس أن يضطلع بمهامه، يُنتخب رئيس جديد للمدة المتبقية له.

٢- يضطلع الرئيس بمسؤولية تنسيق عمل المجلس الإداري.

القسم الثاني

الاجتماعات

٣- يجتمع المجلس الإداري في دورة عادية على الأقل مرة واحدة في السنة في موقع المحكمة.

٤- يعقد المجلس جلسات خاصة حينما تقتضي الظروف ذلك، ويحدّد الرئيس بداية كل دورة خاصة ومدتها ومكان انعقادها. ويمكن أن تعقد الدورات الخاصة في لقاء مباشر، أو عبر الهاتف، أو بواسطة شبكة إنترنت أو شبكة الفيديو.

٥- يحدّد الرئيس جدول الأعمال المؤقت لدورات المجلس العادية والخاصة. ويمكن للرئيس أن يتلقى اقتراحات بشأن بنود جدول الأعمال من أعضاء آخرين في المجلس، ومكتب جمعية الدول الأطراف، والمسجل، و/أو أمانة الصندوق الائتماني ("الأمانة"). وينبغي أي ترفق بأن بند يُقترح إدراجه في جدول الأعمال مذكرة إيضاحية، وإن أمكن، تُرفق به وثائق أساسية أو مشروع مقرر. وتوزع جميع المواد على أعضاء المجلس قبل اجتماعهم بوقت كافٍ،

وحيثما أمكن قبل شهر على الأقل من عقد الدورة. ويُقدم جدول الأعمال المؤقت لأي دورة إلى المجلس الإداري للنظر فيه واعتماده عند بداية تلك الدورة.

٦- ويرأس الرئيس كل دورة.

٧- ويشارك المسجل في دورات المجلس بصفة استشارية. ويجوز لأعضاء أمانة الصندوق الائتماني أن يحضروا دورات المجلس.

٨- يجوز للمجلس الإداري أن يدعو أفرادا لديهم الخبرة المجدية للمشاركة، بحسب الاقتضاء، في دورات معينة للمجلس، وذلك وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، ولتقديم بيانات شفهية أو كتابية، وتوفير معلومات عن أي مسألة قيد الدرس.

٩- وكقاعدة عامة، تُعقد دورات المجلس الإداري في جلسات سرية، ما لم يقرّر المجلس خلاف ذلك. وتُعلن قرارات المجلس الإداري، ما لم تتسم بطابع سري، وتبلغ قدر المستطاع إلى المستفيدين، والدول المهتمة، والشركاء المنفذين. وفي ختام جلسة المجلس الإداري، يجوز للرئيس أن يصدر بلاغا عن طريق أمانة قلم المحكمة، وذلك بحسب الاقتضاء.

١٠- وتحقيقاً لأغراض هذا النظام، يُعتبر جميع أعضاء المجلس حاضرين عن طريق الاتصال بالهاتف، أو شبكة إنترنت، أو شبكة الفيديو. وعلاوة على ذلك يمكن استعمال الإمضاء الالكتروني للتوقيع على وثيقة أو اتفاق.

١١- لغة عمل المجلس الإداري هما الإنكليزية والفرنسية.

القسم الثالث

قرارات المجلس الإداري

١٢- تتخذ قرارات المجلس الإداري في دورات عادية أو خاصّة، بصورة شخصية وبواسطة الهاتف أو شبكة الانترنت أو شبكة الفيديو. لكل عضو في المجلس الحق في تصويت واحد. ولا بد من حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

١٣- تُبذل قصارى الجهود للتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء. فإن تعذر توافق الآراء، وجب أن توافق على جميع القرارت أغلبية من الأعضاء المصوتين الذين يمثلون أغلبية أعضاء المجلس.

١٤- وعند الاقتضاء، يتخذ الرئيس قرارات مؤقتة فيما بين الدورات، وذلك بالتشاور مع الأمانة. وبناء على ذلك، يعرض الرئيس القرار (أو القرارات) على المجلس قصد الموافقة، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ أعلاه.

١٥- ووفقاً لما تنصّ عليه الفقرة ٣ من القرار ٦ الصادر عن جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق ائتماني لفائدة ضحايا الجرائم في نطاق الولاية القضائية للمحكمة، وأسر هذه الضحايا ("القرار ٦")، يجوز للمجلس الإداري أن يعتمد المبادئ التوجيهية والإجراءات الإضافية اللازمة كي يقوم بوظائفه. ويتعين أن تكون هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات الإضافية متلائمة مع "المعايير الإضافية" المنصوص عليها في ذلك القرار. وعلاوة على ذلك، يجوز للمجلس الإداري أيضا أن يقترح على جمعية الدول الأطراف تعديلات على هذه "المعايير الإضافية".

القسم الرابع
تكاليف المجلس الإداري

١٦- يعمل أعضاء المجلس الإداري بصفتهم الشخصية على أساس خيري.

١٧- تُؤدّى نفقات المجلس الإداري من أموال المحكمة.

الفصل الثاني
الأمانة

القسم الأول
الموقع والإنشاء

١٨- تُنشأ أمانة خاصة بالصندوق الائتماني بموقع المحكمة. وتضطلع الأمانة بمسؤولية الإدارة اليومية للصندوق الائتماني، وتقديم المساعدة الضرورية للمجلس كي يضطلع بمهامه على الوجه المطلوب.

١٩- تُنشأ الأمانة وفقا لما تنص عليه الفقرة ٦ من المرفق بقرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإنشاء صندوق لفائدة ضحايا الجرائم في نطاق الولاية القضائية للمحكمة، كما هو محدّد في المادة ٨٥، ولفائدة أسرهم، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

القسم الثاني
تقارير الأمانة

٢٠- ترفع الأمانة تقارير دورية إلى المجلس بشأن أنشطته.

٢١- تعمل الأمانة بصورة مستقلة. غير أنها تستشير المسجل بشأن جميع المسائل الإدارية والقانونية التي تلقت بشأنها المساعدة من قلم المحكمة.

القسم الثالث

تكاليف الأمانة

٢٢- تتحمّل المحكمة التكاليف الأساسية للأمانة. فإن قررت جمعية الدول الأطراف أن توسع نطاق قدرات الأمانة، بما في ذلك عن طريق تعيين مدير تنفيذي، فإنه يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في تغطية تكاليف هذا التوسع من التبرعات التي يتحملها الصندوق الائتماني.

الباب الثاني

تلقي الأموال

الفصل الأول

اعتبارات أولية

٢٣- يكفل المجلس الإداري بوسائل متنوعة القيام بالدعاية للصندوق الائتماني ومحنة ضحايا الجرائم في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة كما ورد تعريفه في المادة ١٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولأسر الضحايا، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

٢٤- يموّل الصندوق الائتماني من المصادر التالية:

(أ) التبرعات من الحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) المبالغ المالية وغيرها من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرات المحولة إلى الصندوق الائتماني كما أمرت بذلك المحكمة عملاً بما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٧٩ في نظام روما الأساسي ("النظام")؛

(ج) الموارد المحصلة من خلال منح تعويضية إذا ما أمرت المحكمة بذلك عملاً بالمادة ٩٨ من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد غير الاشتراكات الملتزم بها، وفقاً لما قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصه للصندوق الائتماني.

الفصل الثاني

التبرعات

٢٥- يقدم المجلس التماساً سنوياً للحصول على مساهمات طوعية من الصندوق الائتماني، وذلك كجزء من تقريره السنوي إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة الصندوق الائتماني ومشاريعه.

٢٦- يتصل المجلس ، بدعم من الأمانة، بالحكومات، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات، وغيرها من الكيانات لالتماس الحصول على تبرعات لفائدة الصندوق الائتماني.

٢٧- يعتمد المجلس مبادئ توجيهية بشأن كيفية التماس التبرعات من المؤسسات الخاصة.

٢٨- يتلقى الصندوق الائتماني جميع التبرعات من المصادر المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ٦، ويدون المعلومات عن المصادر والمبالغ المتلقاة.

٢٩- ينشئ المجلس آليات تيسر التحقق من مصادر الأموال التي تلقاها الصندوق الائتماني.

٣٠- يجوز للصندوق الائتماني أن يرفض التبرعات التي تعتبر بأي طريقة غير متلائمة مع غايات الصندوق الائتماني وأنشطته.

٣١- يجوز للجهة المانحة أن ترصد جزئيا التبرعات، طالما أفادت الحصة المحددة الضحايا نزولاً عند طلب الجهة المانحة، وذلك وفقاً لما ورد تحديده في المادة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وطالما أفادت أسر الضحايا، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

٣٢- وفي حالة ما إذا تم رصد تبرع ما، ولم تعرض الحالة أو القضية المتصلة به على المحكمة، يدرج الصندوق الائتماني المساهمة في حسابه العام بموافقة الجهة المانحة.

٣٣- يراجع الصندوق الائتماني بانتظام طبيعة التبرعات ومستواها للتأكد من ألا تسفر أي مساهمة من هذا القبيل عن توزيع غير منصف بصورة واضحة للأموال والممتلكات المتاحة على مختلف فئات الضحايا. وللقيام بذلك، يجوز للصندوق أن يعتمد تدابير معينة يمكن بفضلها توزيع الأموال على فئات الضحايا بطريقة تتسم بمزيد من الإنصاف.

الفصل الثالث

الأموال وغيرها من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرات

٣٤- يقدم المجلس الإداري ملاحظات كتابية أو شفهية بشأن تحويل الغرامات أو المصادرات إلى الصندوق الائتماني، وذلك بناء على طلب من الدائرة عملاً بما تنصّ عليه المادة ١٤٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٥- يقدّم الصندوق الائتماني ملاحظات كتابية أو شفهية بشأن استغلال أو تخصيص الممتلكات أو الأموال، بناء على طلب الهيئة الرئاسية، وذلك وفقا للمادة ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٦- يتلقى الصندوق الائتماني جميع الأموال وغيرها من الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرات المحولة إلى الصندوق الائتماني بأمر من المحكمة.

الفصل الرابع

الموارد المحصلة من خلال المنح المقدمة بغرض التعويض

٣٧- يتلقى الصندوق الائتماني الموارد المحصلة من خلال المنح المقدمة للتعويض، ويعزل هذه الموارد عن باقي موارد الصندوق طبقا للمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويدون مصدر المبالغ المتلقاة وقيمتها، إضافة إلى أي توجيهات متضمنة في أمر المحكمة بشأن استخدام الأموال.

الفصل الخامس

الموارد المعتمدة من جمعية الدول الأطراف

٣٨- يجوز للمجلس الإداري أن يقدم في تقريره السنوي إلى الجمعية اقتراحات بمساهمات مالية أو غيرها من المساهمات غير المقررة، التي يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الائتماني.

٣٩- حيثما لم تنص جميعة الدول الأطراف على أوجه استخدام المساهمات المالية أو غيرها من المساهمات غير المقررة، يجوز للصندوق الائتماني أن يدرج هذه المساهمات في حسابه العام لفائدة الضحايا كما هو محدد في المادة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولفائدة أسر الضحايا حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعين.

الفصل السادس

المسائل التنفيذية المتعلقة بتلقي الأموال

٤٠- تفتتح الحسابات البنكية للصندوق الائتماني وفقا للقاعدة ١٠٨ (١) من النظام المالي والقواعد المالية.

٤١- يتيح نظام المحاسبة للصندوق الائتماني التمييز بين الأموال لتيسير تلقي المساهمات والأموال، وغيرها من الممتلكات المرصودة المحصلة من خلال الغرامات والمصادرات التي تحولها المحكمة، حيثما نصت المحكمة على استعمالها بصورة خاصة، أو الموارد المحصلة من خلال المنح الجبرية.

٤٢- يوضع نظام حاسوبي لمتابعة عدد من الأمور، من بينها ما يلي:

(أ) مصادر الأموال المحصلة وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار ٩، بما في ذلك اسم المانح، ومكانه، ومنطقته، وتاريخ، ومقدار المساهمة؛

(ب) جميع الطلبات الخاصة بالتبرعات المرصودة، بما في ذلك طبيعة الطلب، وما تم الاتفاق بشأنه والحصول عليه في نهاية المطاف؛

(ج) جميع التعهدات الملتزم بها، وتاريخ التعهد وطبيعته، وأي متابعة من طرف المحكمة، والتاريخ الذي تم فيه تحصيل الأموال بالفعل؛

(د) التمييز بين الأموال داخل الصندوق الائتماني، وذلك على أساس فئات القيود على استخدام الأموال وعلى أساس القيود الفعلية؛

(هـ) جميع الموارد التي خصصها الصندوق الائتماني، مصنفة بحسب مصادر الأموال، وطبيعة المبالغ المخصصة، والمستفيدين منها؛

(و) تلقي المستفيدين لجميع الموارد المخصصة، وذلك بحسب تاريخ المنحة، وتاريخ استلام الطرف المستفيد لها، حيثما أمكن ذلك، أو بحسب تاريخ دفع الجهة المانحة لها؛

(ز) جميع الموارد التي تم تخصيصها عن طريق منح مقدمة لمنظمات. وسيقوم برنامج مستقل ولكنه مرتبط بالنظام الرئيسي بمراقبة المستفيد من المنحة: المجموعة المستفيدة، وموضوع المنحة، ومقدارها، والالتزامات بموجب عقد المنحة، والموعد النهائي لتقديم التقارير، والتحقق من الانتهاء وإنجاز النتائج.

٤٣- تتلقى الأمانة الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها للصندوق الائتماني. وتدون المصادر والمبالغ المحصلة، وكذلك أي شروط تنص على استخدام الأموال.

٤٤- يقدم المجلس الإداري المشورة للمحكمة بشأن أي صعوبات أو تأخيرات في تلقي الأموال.

الباب الثالث

أنشطة ومشاريع الصندوق الائتماني

الفصل الأول

استخدام الأموال

القسم الأول

المستفيدون

٤٥- تستخدم موارد الصندوق الائتماني لصالح ضحايا الجرائم الذين يدخلون في نطاق اختصاص المحكمة، يتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولفائدة أسرهم، حيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين.

القسم الثاني

الموارد المتحصلة من الغرامات أو المصادرة

أو الأحكام الصادرة بالجبر

٤٦- عندما تحال الموارد المتحصلة من الغرامات أو المصادرة أو الأحكام الصادرة بالجبر إلى الصندوق الائتماني عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ أو الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي، أو القواعد الفرعية من ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مجلس الإدارة استخدامات هذه الموارد وفقا للقواعد أو التعليمات الورادة في الأوامر المعنية، لا سيما فيما يتعلق بنطاق المنتفعين وطبيعة ومقدار الجبر.

٤٧- عندما لا تتضمن الأوامر قواعد أو تعليمات أخرى، يجوز للمجلس الإداري أن يحدد استخدامات هذه الموارد وفقا للقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع مراعاة أي قرارت ذات صلة صادرة من المحكمة بشأن القضية قيد البحث، وبوجه خاص القرارات الصادرة عملا بالفقرة ١ من المادة ٧٥ من النظام الأساسي والقاعدة ٩٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٨- يجوز للمجلس الإداري أن يلتمس تعليمات إضافية من الدائرة المختصة فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر الصادرة منها.

٤٩- لا يجوز أن يستفيد من الموارد المتحصلة من الأحكام الصادرة بالجبر إلا الضحايا المنصوص عليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، أفراد أسرهم المتأثرين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالجرائم التي ارتكبها الشخص المدان.

القسم الثالث

الموارد الأخرى للصندوق الائتماني

٥٠- لأغراض هذا النظام، تعني عبارة " الموارد الأخرى للصندوق الائتماني" الواردة في الفقرة ٥ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الموارد خلاف تلك المتحصلة من الغرامات والمصادرة والأحكام الصادرة بالجبر.

٥١- تستخدم الموارد الأخرى للصندوق الائتماني لفائدة ضحايا الجرائم المنصوص عليهم في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحيثما تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، لفائدة أسرهم، الذين يتعرضون لضرر جسدي أو نفسي أو مادي نتيجة لهذه الجرائم :

(أ) لاستكمال الموارد المتحصلة من الأحكام الصادرة بالجبر، عندما تصدر المحكمة أمرا مباشرا ضد الشخص المدان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من النظام الأساسي والقواعد الفرعية من ١ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

(ب) لتوفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي عندما تأذن الدائرة الابتدائية بالبدء في التحقيق وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ والمادة ٥٣ من النظام الأساسي، أو عندما تحال الحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن إلى المدعي العام ويقرر المدعي العام البدء في التحقيق وفقا للمادة ٥٣ من النظام الأساسي. ويحدد مجلس الإدارة مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق.

(ج) لتوفير العلاج الجسدي أو النفسي أو الدعم المادي، في حالات استثنائية، عندما لا تقوم المحكمة بالتحقيق أو المقاضاة في الحالة أو الدعوى بسبب القيام حاليا أو سابقا بإجراء تحقيق أو مقاضاة فيها من جانب الدولة التي تملك الاختصاص بشأنها وفقا للمادة ١٧ من النظام الأساسي أو عندما لا يتم التحقيق أو المقاضاة للأسباب المنصوص عليها في الفقرتين ١(ج) أو ٢ (ج) من المادة ٥٣. ويقدم مجلس الإدارة طلبا إلى الدائرة الابتدائية لتحديد مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق، مع مراعاة حالة الضحية ووجود (أو عدم وجود) برامج وطنية أو دولية لصالح الضحايا وأفراد أسرهم.

الفصل الثاني

تنفيذ أنشطة ومشاريع الصندوق الائتماني

القسم الأول

المبادئ العامة

٥٢- لا يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل إلاعندما يكون الصندوق الائتماني مختصا وفقا للفقرة ٥٣.

٥٣- لأغراض هذا النظام، يكون الصندوق الائتماني مختصا:

(أ) بناء على أمر من المحكمة

عندما تصدر المحكمة أمرا بالجبر ضد شخص مدان وتأمر بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الائتماني أو من خلاله وفقا للقواعد الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) إذا بدأ المدعي العام التحقيق أو بناء على إذن من المحكمة التمهيدية، حسب الاقتضاء

عندما تأذن الدائرة التمهيدية بالبدء في التحقيق وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ والمادة ٥٣ من النظام الأساسي أو عندما تحال حالة من دولة طرف أو مجلس الأمن عند تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام ويقرر المدعي العام البدء في التحقيق وفقا للمادة ٥٣ من النظام الأساسي. ويحدد مجلس الإدرة مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق.

(ج) بناء على قرار من الدائرة التمهيدية

في أحوال استثنائية، عندما لا تقوم المحكمة بالتحقيق أو المقاضاة في الحالة أو الدعوى بسبب اجراء أو سبق اجراء تحقيق أو مقاضاة فيها من جانب الدولة التي تملك الاختصاص بشأنها وفقا للمادة ١٧ من النظام الأساسي أو عندما لا يتم التحقيق أو المقاضاة للأسباب الموصوفة في الفقرتين ١(ج) أو ٢ (ج) من المادة ٥٣، يقدم مجلس الإدارة طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتحديد مدى قابلية هذا الحكم للتطبيق، مع مراعاة حالة الضحية ووجود (أو عدم وجود) برامج وطنية أو دولية لصالح الضحايا وأفراد أسرهم.

القسم الثاني

الاتصال الخارجي

٥٤- إذا انعقد اختصاص الصندوق الائتماني وفقا للفقرة ٥٣، يجوز للمجلس الإداري للصندوق أن يصدر بيانا، حسب الاقتضاء، من خلال أمانة الصندوق أو قلم المحكمة.

٥٥- يجوز أن يشير البيان إلى الأساس الذي يستند إليه الصندوق الائتماني في أنشطته أو مشاريعه وفقا للفقرة ٥٣ كما يجوز أن يقدم معلومات إضافية ، حسب الاقتضاء. ويجوز أن يصاحب هذا البيان دعوة إلى تقديم التبرعات.

٥٦- يجوز للمجلس الإداري أن يجري أية إتصالات خارجية أو حملات إعلامية يراها مناسبة من أجل جمع التبرعات. ويجوز للمجلس الإداري أن يطلب مساعدة المسجل في هذا الشأن.

القسم الثالث

إذا بدأت أنشطة ومشاريع الصندوق الائتماني بناء على قرار من المحكمة

٥٧- عندما تصدر المحكمة أمرا بالجبر ضد شخص مدان وتأمر بأن يودع مبلغ الجبر لدى الصندوق الائتماني أو من خلاله وفقا للقواعد الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تعد الأمانة مشروع خطة تنفيذية لأمر المحكمة وتعرضه على المجلس الإداري لاعتماده.

٥٨- يجوز للمجلس الإداري أن يجري مشاورات مع الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين مع أسرهم، وكذلك مع ممثليهم القانونيين، كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي خبير مختص أو هيئة خبراء مختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الخطة التنفيذية.

٥٩- رهنا بالأمر الصادر من المحكمة، يراعي الصندوق الائتماني، في جملة أمور، العناصر التالية في تحديد طبيعة و/أو مقدار الجبر: طبيعة الجرائم، والأذى المحدد التي لحق بالضحايا وطبيعة الأدلة المؤيدة له، وحجم ومكان مجموعة المنتفعين.

٦٠- يحدد المجلس الإداري ما إذا كان من الواجب أن تستكمل الموارد المتحصلة من الأحكام الصادرة بالجبر من "الموارد الأخرى للصندوق الائتماني" ويحيط المحكمة علما بذلك.

٦١- يقدم الصندوق الائتماني مشروع الخطة التنفيذية، من خلال المسجل، إلى الدائرة المختصة للموافقة عليها ويجري مشاورات مع الدائرة المختصة، حسبما يكون ملائما، بشأن أي مسائل تثار فيما يتصل بتنفيذ الحكم.

٦٢- يقدم الصندوق الائتماني إلى الدائرة المختصة معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ الحكم بما يتماشى من الأوامر الصادرة من الدائرة. ويقدم المجلس الإداري في نهاية الفترة المحددة للتنفيذ تقريرا وصفيا وماليا نهائيا إلى الدائرة المختصة.

القسم الرابع

إذا بدأت أنشطة ومشاريع الصندوق الائتماني نتيجة لبدء المدعي العام في التحقيق ، أو بناء على قرار من المحكمة التمهيدية

٦٣- يجوز للمجلس الإداري أن يستخدم موارد أخرى للصندوق الائتماني لصالح الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين لصالح أسرهم منذ الوقت الذي تبدأ فيه أنشطة ومشاريع الصندوق الائتماني نتيجة لبدء المدعي العام في التحقيق (بناء على إذن من الدائرة التمهيدية، حسب الاقتضاء)، أو في أحوال استثنائية بناء على قرار من الدائرة التمهيدية بناء على طلب من مجلس الإدارة.

٦٤- يجوز للمجلس الإداري أن يجري مشاورات مع الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين مع أسرهم، وكذلك مع ممثليهم القانونيين، كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي خبير مختص أو هيئة خبراء مختصة بشأن حالة المنتفعين المحتملين الذي يتوقع تأثرهم وطرائق الوصول إليهم ومساعدتهم، وكذلك بشأن أي خطة مقترحة للتوزيع.

٦٥- يحدد مجلس الإدارة مجالات الأنشطة والمشاريع التي تتسم بالأولوية، مع وضع الموارد المتاحة في الاعتبار ومراعاة أنه لا ينبغي أن يؤدي أي توزيع للموارد والممتلكات المتاحة بين المجموعات المختلفة للضحايا إلى توزيع غير منصف بوضوح. ويجوز للمجلس الإداري أن يدعو منظمات دولية أو وطنية تدار خصيصا لمعالجة مجالات الأنشطة والمشاريع ذات الأولوية المحددة إلى تقديم مقترحات.

الفصل الثالث

الأحكام الفردية للضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨

القسم الأول

الحالات التي تحدد فيها المحكمة كل منتفع

٦٦- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدي الصندوق الائتماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان وفقا للقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية أسماء وأماكن

الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الحكم عند معرفة هويتهم (مع مراعاة السرية الواجبة)، وأي اجراءات يعتزم الصندوق الائتماني اتخاذها لجمع التفاصيل الناقصة، وأساليب التسديد.

القسم الثاني

الحالات التي لا تحدد فيها المحكمة المنتفعين

٦٧- عندما لا تعرف أسماء و/أو أماكن الضحايا، أو عندما يكون عدد الضحايا كبيرة لدرجة أنه يتعذر على الأمانة أو لا يمكنها عمليا أن تحددهم بدقة، تقوم الأمانة بجمع كافة البيانات الديموغرافية/الاحصائية المتعلقة بمجموعة الضحايا المحددة في أمر المحكمة، وتعد قائمة بالخيارات المتاحة لمعرفة التفاصيل ناقصة، وتعرض هذه القائمة على مجلس الإدارة للموافقة عليها.

٦٨- قد تشمل هذه الخيارات ما يلي:

(أ) استخدام البيانات الديمغرافية لمعرفة الأفراد المنتمين إلى مجموعة المنتفعين، و/أو :

(ب) الاتصال المستهدف بمجموعة المنتفعين لدعوة أي أفراد يحتمل انتمائهم إلى هذه المجموعة و لم تتم معرفتهم بعد خلال عملية الجبر إلى تقديم أنفسم إلى الصندوق الائتماني، ويجوز عند الاقتضاء أن تتخذ هذه الاجراءات بالتعاون مع الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المعنية وكذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية. ويجوز للمجلس الإداري أن يضع حدودا زمنية معقولة لاستلام البلاغات، مع مراعاة حالة الضحايا وأماكنهم.

(ج) يجوز للمجلس الإداري أن يجري مشاورات مع الضحايا أو مع ممثليهم القانونيين وأسر الضحايا الأفراد وكذلك مع الأشخاص المعنيين والدول المعنية وأي خبير مختص أو هيئة خبراء مختصة لتطوير هذه الخيارات.

القسم الثالث

التحقق

٦٩- تتحقق الأمانة من انتماء أي أشخاص يقدمون أنفسهم إلى الصندوق الائتماني إلى مجموعة المنتفعين، وفقا للمبادئ المقررة في أمر المحكمة.

٧٠- يحدد المجلس الإداري معيار الإثبات لعملية التحقق آخذا في اعتباره الظروف السائدة في مجموعة المنتفعين والأدلة المتاحة، رهنا بأي أحكام يتضمنها أمر المحكمة.

٧١- يوافق المجلس الإداري على قائمة نهائية للمستفيدين.

٧٢- مع مراعاة الاستعجال الواجب في حالة المنتفعين، يجوز للمجلس الإداري أن يضع أجراءات مرحلية أو أولويات للتحقق والتسديد. وفي تلك الأحوال، يجوز للمجلس الإداري أن يعطي أولوية التحقق والتسديد لمجموعة فرعية معينة من الضحايا.

القسم ارابع

تسديد مبالغ الجبر

٧٣- يحدد الصندوق الائتماني طرائق تسديد مبالغ الجبر للمستفيدين مع مراعاة ظروفهم وأماكنهم الحاضرة.

٧٤- يجوز للصندوق الائتماني أن يستخدم، عند الاقتضاء، وسطاء لتيسير تسديد مبالغ الجبر، عندما يؤدي ذلك إلى تيسير النفاذ إلى مجموعة المنتفعين ولا يتولد عنه تعارض للمصالح. وقد يشمل الوسطاء دول أو منظمات حكومية دولية معنية وكذلك منظمات غير حكومية وطنية أو دولية تعمل بالقرب من مجموعات المنتفعين.

٧٥- تضع الأمانة إجراءات للتحقق من وصول المبالغ إلى أصحابها بعد تنفيذ برنامج التسديد. ويطلب من المنتفعين الإقرار باستلام المبالغ كتابيا أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، وتحفظ هذه الإقرارت بالأمانة. وينبغي علاوة على ذلك القيام بعمليات تفتيش فجائية كما ينبغي رصد استلام المبالغ لتجنب أي صعوبات غير متوقعة أو احتيال أو فساد محتمل.

الفصل الرابع
الأحكام الجماعية بجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا
عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨

٧٦- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدي الصندوق الائتماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان وترى نظرا لعدد الضحايا ونطاق الجبر وأشكاله وطرائقه أن من الأنسب أن تصدر حكما جماعيا عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحدد مشروع الخطة التنفيذية الطبيعة المحددة للحكم الجماعي، إذا لم تحددها المحكمة، كما يحدد أسلوب/أساليب تنفيذه. وينبغي أن توافق المحكمة على القرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

٧٧- يجوز للمجلس الإداري أن يجري مشاورات مع الضحايا بتعريفهم الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعندما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين مع أسرهم، وكذلك مع ممثليهم القانونيين، كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي خبير مختص أو هيئة خبراء مختصة بشأن طبيعة الحكم الجماعي وأساليب تنفيذه.

٧٨- يجوز للصندوق الائتماني أن يعين وسطاء أو شركاء، أو أن يدعو إلى تقديم مقترحات لتنفيذ الحكم.

٧٩- ينبغي أن تضع الأمانة إجراءات لمراقبة تنفيذ الحكم الجماعي.

الفصل الخامس

الأحكام التي تصدر ضد منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، عملا بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨

٨٠- عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الائتماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان لصالح منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، عملا بالقاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨، ، يحدد مشروع الخطة التنفيذية ما لم تحدده المحكمة مما يلي:

(أ) المنظمة (المنظمات) المعنية وموجز خبرتها ذات الصلة؛

(ب) قائمة بالوظائف المحددة التي ينبغي أن تضطلع بها المنظمة (المنظمات) المعنية لتنفيذ أمر المحكمة؛

(ج) مذكرة تفاهم و/أو أحكام تعاقدية أخرى بين مجلس الإدارة و المنظمة (المنظمات) المعنية لتحديد الأدوار والمسؤوليات والرصد والمراقبة.

٨١- تراقب الأمانة عمل المنظمة (المنظمات) المعنية بتنفيذ أوامر المحكمة، تحت الإشراف العام للمحكمة.

٨٢- تنطبق الأنظمة الخاصة بالأحكام الفردية للضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩٨ والأحكام الجماعية بالتعويض عن الضرر بجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٩٨، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة لتنفيذ القاعدة الفرعية ٤ من القاعدة ٩٨، حسب الاقتضاء، وفقا لما إذا كانت المحكمة قد أشارت إلى أن الحكم يعتبر فرديا أم جماعيا.

الفصل السادس
الأحكام الختامية

الفرع الأول
التعديلات

٨٣- يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر بموافقة أغلبية الأعضاء المصوتين الذين يمثلون أغلبية أعضاء المجلس. وتتخذ القرارت المتعلقة باقتراح التعديل في دورات عادية أو استثنائية، بالحضور شخصيا وكذلك عن طريق الهاتف أو الإنترنت أو الفيديو. ويكون قرار التعديل الصادر من مجلس الإدارة ملزما مؤقتا إلى حين موافقة أو عدم موافقة جمعية الدول الأطراف عليه.

الفرع الثاني
بدء النفاذ

٨٤- يبدأ نفاذ هذا النظام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف عليه مباشرة.

المرفق باء

اقتراح إنشاء أمانة للصندوق الائتماني للضحايا

١- أنشئ الصندوق الائتماني للضحايا في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بموجب قرار الجمعية الدول الأطراف رقم ٦ (ICC-ASP/1/Res.6)، عملاً بالمادة ٧٩ من نظام روما الأساسي، لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ولصالح أسرهم. يُشغّل هذا الصندوق بصورة متوازية مع المهام التحضيرية للمحكمة، وعندما ستُحوِّل المحكمة إلى الصندوق الموارد المتأتية من أحكام المحكمة بتعويض الضحايا، سيقوم الصندوق بدور حيوي في تنفيذ هذه الأحكام.

٢- بالنسبة لتطبيق أحكام المحكمة، عملاً بالقواعد ٩٨(٢)، ٩٨(٣) و ٩٨(٤)، يعد الصندوق مسؤولا أمام المحكمة وبالنسبة للمهام المرتبطة باستعمال التبرعات بموجب القاعدة ٩٨(٥) يضطلع الصندوق الائتماني بأعماله وهو مسؤول بشكل مباشر أمام جمعية الدول الأطراف.

٣- وتعدّ جمعية الدول الأطراف المساهمة الرئيسية إذ هي التي أنشأته. غير أن الصندوق الائتماني سيُموّل أيضا من المصادر التالية، عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٦:

(أ) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وكيانات أخرى؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي تجمع من الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الائتماني إذا أمرت المحكمة بذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي؛

(ج) الموارد المتأتية عما تأمر به المحكمة من تعويضات عملاً بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد، من غير الاشتراكات المقررة، التي يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الائتماني.

٤- انتخبت جمعية الدول الأطراف مجلس إدارة من أجل إدارة الصندوق الائتماني، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أثناء دورتها الثانية المستأنفة (وفق قرارها ICC-ASP/Res.7، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢). يتشكل المجلس من صاحبة الجلالة الملكة رانيا آل عبد الله (الأردن)؛ والسيد أوسكار أرياس سانشيز (كوستاريكا)؛ والسيد تادوز مازويسكي (بولندا)؛ ونيافة رئيس الأساقفة دزموند توتو (جنوب أفريقيا)؛ والسيدة سيمون فيل (فرنسا). وسيعمل

كلّ عضو من أعضاء المجلس لفترة تستغرق ثلاث سنوات مع إمكانية انتخابه مرة واحدة، ويجتمع المجلس في مقرّ المحكمة مرّة في السنة.

٥- وفي الفقرة ٧ من القرار ٦، خوّلت جمعية الدول الأطراف المجلس الإداري سلطة "....تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق ومشاريعه ورصد الممتلكات والأموال المتاحة له...". وعملاً بالفقرة ١١، يقوم مجلس الإدارة سنوياً برفع تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة الصندوق الائتماني ومشاريعه وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قُبِلت أو رُفضت".وبموجب الفقرة ١٢، "تنظر لجنة الميزانية والمالية في ميزانية الصندوق الائتماني سنوياً وتقدّم إلى جمعية الدول الأطراف تقريراً وتوصيات من أجل الإدارة المالية للصندوق الائتماني على أفضل وجه ممكن".

أُقترح إنشاء أمانة للصندوق الائتماني من أجل مساعدة مجلس الإدارة في التدبير اليومي للصندوق.

الأهداف

- العمل بصفتها وسيلة تضمن تنفيذ أحكام تعويض الضحايا التي تصدرها المحكمة؛
- جمع التبرعات؛ والغرامات والأموال المصادرة؛
- استعمال الموارد لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

الإنجازات المتوقعة	***مؤشرات الإنجاز***
إدارة الصندوق الائتماني بفعالية	• تنفيذ النظم التي تضعها أمانة الصندوق الائتماني؛ • وضع آلية للمراقبة فيما يخصّ الموارد التي تتلقاها الصناديق؛ • وضع نظام لتسجيل التبرعات الواردة.
التعاون الفعال بين الصندوق الائتماني والمحكمة	• تفادي الازدواجية في عمل المحكمة؛ • الاتصال الشفاف؛ • وضع نظم وإجراءات فعالة للتعاون مع المحكمة؛ • توزيع الأموال على الأشخاص الذين تعيّنهم المحكمة؛ • إبرام اتفاقات مع منظمات حكومية دولية، أو منظمات دولية أو وطنية عملاً بالقاعدة ٩٨ (٤).
جمع ما فيه الكفاية من الأموال لتمكين الصندوق الائتماني من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه	• الإعلان الفعال لصالح الصندوق الائتماني؛ • عدد الاتصالات (مع الحكومات مثلا، ومع المنظمات الدولية، والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى؛

	• عدد التبرعات الواردة
القدرة على تشغيل مكتب مستقل	• إدارة الصندوق الائتماني إدارة فعالة ومن دون دعم من طرف مكتب قلم المحكمة؛ • وضع مشاريع يقترحها مجلس الإدارة لاستعمال الموارد لصالح الضحايا الذين يخضعون لاختصاص المحكمة بموجب القاعدة ٩٨ (٥).
الإدارة الشفافة	• تقديم التقارير للمجلس بصورة منتظمة؛ • درجة الانفتاح فيما يخصّ مصادر التمويل؛ • اعتماد معايير تسمح بتفادي توزيع غير عادل بصورة واضحة للأموال على مختلف مجموعات الضحايا.

الحصيلة النهائية

- الدعم المهني للمجلس الإداري؛
- تيسير سير جميع العمليات المرتبطة بالتشغيل اليومي للصندوق الائتماني؛
- الإعلان بفعالية للصندوق الائتماني للضحايا؛
- التوزيع الفعلي لتعويضات الضحايا.

الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ لأمانة الصندوق الائتماني للضحايا

الاحتياجات من الموارد

البنـــد	*جدول الوظائف في عام ٢٠٠٤*	*جدول الوظائف لعام ٢٠٠٥*			*الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليوروات)*		
		أساسية	*شرطية*	*المجموع*	*أساسية*	*شرطية*	*المجموع*
الفئة الفنية	٠	٥	٠	٥	٥٦٨,٣		٥٦٨,٣
فئة الخدمات العامة	٠	٢	٠	٢	١١١,٤		١١١,٤
المجموع الفرعي	٠	*٧*	٠	*٧*	*٦٧٩,٧*		*٦٧٩,٧*
المساعدة المؤقتة العامة					١٠		١٠
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى					١٠		١٠
السفر					٩٢,٦٥		٩٢,٦٥
الضيافة					٣,٢٩		٣,٢٩
الخدمات التعاقدية					٢٧,٥٩٨		٢٧,٥٩٨
نفقات التشغيل العام					٧٤,٥		٧٤,٥
اللوازم والمواد					٤		٤
الأثاث والمعدات					٤١٢,٠٣٥		٤١٢,٠٣٥
رأس المال المتداول					١٠٠		١٠٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين					*٧١٤,٠٧٣*		*٧١٤,٠٧٣*
مجموع تكاليف البرنامج الفرعي					**١ ٤٠٣,٧٧٣**		**١ ٤٠٣,٧٧٣**

٧- تحتاج الأمانة إلى ما يكفي من الموظفين الذين تعدّ مؤهلاتهم ومعرفتهم ذات أهمية حاسمة في العمليات اليومية المتصلة بتعويض الضحايا لضمان إشراف فعال على الصندوق الائتماني للضحايا، وفي هذا الصدد يُتوقع أن يكون عبء العمل التي تقوم به الأمانة جدّ مرتفع.

٨- بالنسبة لعام ٢٠٠٥، من المتوقع أن تقدم الأمانة المساعدة من أجل التسيير السليم لمجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا، إذا لزم الأمر، في الاضطلاع بمهامه عملاً بالفقرة ٥ من مرفق قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1 Res.6 وتتضمن هذه المساعدة على ما يلي:

- وضع نهج للعمل يضمن الترويج للصندوق الائتماني والإعلان عن حالة الضحايا الذين يخضعون لاختصاص المحكمة؛
- إقامة اتصالات مع الحكومات ومع المنظمات الدولية والأفراد والشركات وغير ذلك من الكيانات لالتماس التبرعات للصندوق الائتماني؛
- الإشراف على كلّ المسائل التشغيلية المتصلة بتلقّي الأموال؛
- وضع آليات تيسّر فحص مصادر الأموال التي يتلقاها الصندوق؛
- وضع معايير لرفض التبرعات التي لا تتماشى مع مبادئ المحكمة؛
- وضع نظام لتخصيص التبرعات؛
- مساعدة المجلس في استعراض طبيعة التبرعات ومستواها؛
- الاتصال، فيما يخصّ المسائل ذات الصلة، مع مكتب المسجل ومع قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار ومع غير ذلك من هيئات المحكمة ومع المنظمات والهيئات الأخرى؛
- مساعدة المجلس في تقديم الآراء الكتابية والشفهية بشأن التصرّف في الممتلكات أو الأصول بموجب القاعدتان ١٤٨ و ٢٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

'١' الاحتياجات من الموظفين

الموارد الأساسية:

التكاليف المتعلقة بالموظفين: *

الرتبة	المستوى
مد-١	١٥٩ ٠٠٠ يورو
ف-٤	١٢٩ ٩٠٠ يورو
ف-٣	٩٨ ٨٠٠ يورو
ف-٢	٨١ ٨٠٠ يورو
خ-ع/٦-٥	٥٥ ٧٠٠ يورو

* تستند الأرقام المتعلقة بالوظائف من الفئة المهنية والوظائف من الخدمات العامة إلى التكاليف الموحدة للأجور لعام ٢٠٠٥.

مدير تنفيذي (مد-١)

سيكون هذا الموظف مسؤولاً عن الإدارة بشكل عام فيدير وينسّق السياسات العامّة والخاصة والبرامج والأنشطة التي يضطلع بها الصندوق الائتماني للضحايا. وأثناء إشرافه على أعمال موظفي الأمانة ينفذ أهداف الصندوق العامة ومتطلباته كما يحدّدها مجلس الإدارة على الأجلين المتوسّط والطويل.

تشتمل مسؤوليات المدير التنفيذي على المهام التالية:

- وضع المبادئ التوجيهية والإشراف عليها لتقديم الآراء القانونية أو المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالتعويض وبمهام الصندوق الائتماني للضحايا وأمانته وأنشطته وهيكلته؛

- توفير المبادئ التوجيهية و/أو توجيه صياغة وتنفيذ حملات إعلام الجمهور والتوعية التي يضطلع بها الصندوق الائتماني وكذلك توجيه برامج دفع الأموال؛

- توفير وضمان معايير عالية الجودة وفعالية في التكاليف فيما يخص البرامج والأنشطة التي يضطلع بها الصندوق؛

- إسداء المشورة وتقديم المساعدة في حلّ المسائل الإجرائية والموضوعية للمجلس الإداري فيما يخص كل المسائل المتعلقة بإدارة الصندوق والإشراف عليه وتمثيل أمانة الصندوق أثناء الاجتماعات التشريعية والمتعددة التخصصات، واجتماعات ما بين الأجهزة؛

- إدارة برامج الصندوق وأنشطته وإدماجها عند الضرورة مع هيئات المحكمة؛

- إجراء المشاورات والمشاركة في المفاوضات مع ممثلين رفيعي المستوى من الدول الأطراف أو من المنظمات وتمثيل المنظمة في غيرها من المنظمات والهيئات؛

- تمثيل المنظمة في اجتماعات المنظمات والهيئات الأخرى؛

- تحليل الاقتراحات المتعلقة بالميزانية وبالموظفين وتنسيقها وصياغتها واعتمادها وتقديمها ومفاوضتها وتبريرها، وتدبير الموارد المتعلقة بالموظفين والموارد التعاقدية.

موظف مسؤول عن جمع الأموال (ف-٤)

١٠- يقوم الموظف المسؤول عن جمع الأموال بتحديد واستهداف الفرص الجديدة وإقامة علاقات مع المانحين من أجل تعظيم الدخل. وتشتمل مسؤوليات هذه الوظيفة على تحديد أنواع عمليات جمع الأموال وصياغة برامج/حملات من أجل تنفيذها، وإعداد جدول زمني لجمع الأموال، وإسداء المشورة بشأن مجموعات الأشخاص الذين يتطوعون للمساعدة في جمع الأموال وتوجيه هذه المجموعات، والاحتفاظ بسجلات التمويل وتقديم الأفكار ومصادر التمويل الناجحة. وسيعمل هذا المسؤول مع مجموعة واسعة من الأفرقة المناصرة.

أخصّائي في الإدارة المالية (ف-٣)

١١- يحتفظ الأخصائي في الإدارة المالية بالسجلات المالية لأمانة الصندوق الائتماني ويتأكد من تنفيذ جميع إجراءات المراقبة الداخلية للصندوق ويُعدّ الموظف مسؤولاً على ضمان تطبيق النظم والإجراءات والأنشطة السليمة في مجال المحاسبة كما يضمن عمليات مراقبة الحسابات. ويدير الأموال الواردة على الصندوق أو المحالة إليه بما فيها عمليات تدوين أو دفع أو استثمار هذه الأموال. ويضع هذا الموظف نظاما يسمح بفصل الأموال استناداً لمختلف مصادرها كما يُعدّ مسؤولاً على متابعة كلّ الأموال المدفوعة. ويقوم أيضاً بوضع الترتيبات المتعلقة بالخدمات المصرفية. ويُستشار بشأن الجدوى الاقتصادية التي تكمن في المشاريع التي يضعها مجلس الإدارة.

مسؤول عن الاتصال وإعلام الجمهور (ف-٣)

١٢- سيعمل المرشح لهذه الوظيفة بوصفه جهة الاتصال الرئيسية بين الصندوق الائتماني والضحايا وذلك في المحكمة ومن خلال المبادرات الميدانية. ويكلّف بوضع وتنفيذ برامج إعلامية وحملات في مجال التوعية لتعزيز فهم أفضل لأهداف وأنشطة الصندوق الائتماني للضحايا وغير ذلك من أصحاب المصلحة وخاصة في المجالات التي تخضع للتحقيق من طرف مكتب المدعي العام. ويقيم علاقات تعاونية بين الأمانة والضحايا وأسرهم وممثليهم والسلطات المحلية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمحامين.

مسؤول قانوني معاون (ف-٢)

١٣- يصوغ هذا الموظف نظماً لإدارة وتيسير أنشطة وبرامج الصندوق الائتماني للضحايا وذلك تحت إشراف المدير التنفيذي. ويوفر الدعم لرئيس مجلس الإدارة. وتتضمن هذه الوظيفة إجراء بحوث موضوعية بشأن القضايا القانونية المعقدة المتعلقة بالتعويض وكذلك عن المسائل المتعلقة بمهام الصندوق الائتماني وهيكلته وأنشطته. وتشتمل على إصدار وثائق المعلومات الأساسية مثل الدراسات والتقارير والآراء القانونية وكذلك المراسلات. وينظم المسؤول القانوني المعاون ويحضر الاجتماعات العامة وحلقات التدارس ودورات العمل المتعلقة بهذا الموضوع. ويساعد الضحايا ومجموعات الضحايا وممثلي الضحايا عند الاقتضاء. وكنتيجة لهذه المسؤوليات تكون لهذا الموظف اتصالات كثيرة مع الضحايا ومع مجموعات الضحايا والرابطات المحلية ورابطات المحامين والمنظمات غير الحكومية والمحامين الذين يمثلون الضحايا وأسرهم.

أخصائي في نظم الإعلام الحاسوبية (خ ع-٦)

١٤- تشتمل هذه الوظيفة علىتخطيط وتصميم واستحداث وتطبيق وصيانة نظم الإعلام الحاسوبية للأمانة. ويُعدّ هذا الموظف مسؤولاً عن إعداد دراسات جدوى هذه النظم، وتحليل وتعديل التطبيقات الموجودة وصيانة برامج النظم، وتصميم وصياغة البرامج الحاسوبية ووضع قواعد البيانات. ويُكلف باستحداث وصيانة تنظيم البيانات وتيسير الوصول إليها. وسيعدّ جهة وصل مع قلم المحكمة وخاصة مع قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار فيما يخص البيانات التي تُجمع بواسطة استمارات طلب التعويض. إضافة إلى هذا سيقدم الدعم التشغيلي للمستعملين ويقدم لهم المشورة عن أنسب المعدّات والبرامجيات الحاسوبية لمختلف المهامّ التي ستضطلع بها الأمانة. وسينظم دورات تدريبية ودروس توضيحية للنظم لصالح المستعملين.

مساعد إداري (خ ع-٥)

١٥- يقوم المساعد الإداري بمهام الدعم في المجال الإداري ومجال السكريتارية داخل الأمانة، تحت إشراف المدير التنفيذي. ويكلف بمتابعة ورصد جميع الاعتمادات والنفقات التي تخصّ الأمانة؛ ويضطلع بالمهام بإدارة الأمانة صلة وثيقة مع الأقسام المعنية في قلم المحكمة؛ ويضطلع بالأعمال المتصلة بإعداد الوثائق المتعلقة بالميزانية؛ ويخبر موظفي الأمانة فيما يتعلق بالمسائل الإدارية العامة. ويبحث المراسلات والوثائق من أجل استكمالها وتدقيقها بالنسبة للأسلوب والنحو. ومن مسؤولياته الإضافية تنسيق الجدول الزمني لأعمال المدير التنفيذي بترتيب اجتماعاته/مواعيده مع المسؤولين داخل المحكمة وخارجها؛ والحفاظ على نظام ترتيب وثائق العمل؛ ورصد المراسلات الواردة.

المساعدة المؤقتة العامة

١٦- سوف تدعو الضرورة لهذه المساعدة لمدة ثلاثة أشهر لتنظيم اجتماع مجلس الإدارة السنوي ويُكلف الموظفون بالعمليات اللوجستية والتحضيرات المتعلقة بالاجتماع.

‘٢’ الاحتياجات غير المتصلة بالموظفين

الموارد الأساسية:

تكاليف وضع مكتب (متطلبات الخدمات العامة)

١٧- ينبغي ميزنة التكاليف المتصلة بالأدوات والأجهزة ميزنة كاملة. ستكون الاحتياجات بالنسبة لسبعة أشخاص يشتغلون في الأمانة كما يلي:

البند (البنود)	*عدد الوحدات*	*سعر الوحدة (يورو)*	*مجموع التكلفة لكل بند (يورو)*
التجهيزات المكتبية			
محطات تشغيل	٧	٢ ٨٥٠	٢٥ ٦٥٠
خزانة مكتبية	٨	٤٤٠	٣ ٥٢٠
رفوف كتب	٥	١٦٥	٨٢٥
سبورة	٤	٥٥	٢٢٠
المجموع الفرعي			**٣٠ ٢١٥**
قاعة اجتماع (واحدة)			
طاولة	١	١ ١٩٠	١ ١٩٠
كراسي	١٠	١٩٠	١ ٩٠٠
مشجب	١	١٤٠	١٤٠
المجموع الفرعي			**٣ ٢٣٠**
قاعة المحفوظات			
طاولة	١	١ ١٩٠	١ ١٩٠
كراسي	٢	١٩٠	٣٨٠
خزانة (فولاذية مزودة بأقفال)	٤	٨٨٠	٣ ٥٢٠
آلة تقطيع أوراق (متوسطة الحجم)	١	٢ ٢٠٠	٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي			٧ ٢٩٠

الاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات

البند (البنود)	*عدد الوحدات*	*سعر الوحدة (يورو)*	*مجموع التكلفة لكل بند (يورو)*
حواسيب (١)	٩	١ ٧٠٠	١٥ ٣٠٠
طابعة	٥	٥٠٠	٢ ٥٠٠
حاسوب منقول	١	٢ ٦٠٠	٢ ٦٠٠
برامجيات (مختلفة)	٩	٥٠٠	٤ ٥٠٠
خدمة الشبكة	١	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
أجهزة شخصية	٢	٦٠٠	١ ٢٠٠
جهاز نسخ/مسح ضوئي/فاكس مدمج	٢	٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
هواتف منقولة واشتراكات	٣	٤٠٠	١ ٢٠٠
منصة وأجهزة الهاتف	٨	٥٠٠	٤ ٠٠٠
الربط بشبكة المحكمة		٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
عقد إضافي لصيانة أتمتة المكاتب		٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
قاعدة البيانات (٢)		٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠
ثالثا- المجموع الفرعي			**٣٧١ ٣٠٠**

التكاليف الإضافية:

النفقات (المقدّرة)	المتطلبات
المباني	
إيجار المكاتب (٢٠٠ متر مربّع)	٢٥ ٠٠٠
النفقات التشغيلية العامة (التنظيف والتأمين إلخ)	٧ ٥٠٠
الاتصالات	٢ ٠٠٠
الأدوات المكتبية	٤ ٠٠٠
نفقات متنوعة (بروتوكول، سفر الموظفين)	٤٠ ٠٠٠
ترجمة الوثائق/الأمانة (بسعر ٤٥ يورو للصفحة [=٣٠٠ كلمة])	٥ ٤٠٠
استشارة الخبراء (استشارتان مع ثلاثة خبراء، يُقدّم لهم البدل اليومي وتكاليف السفر وتكاليف الوصول)	١٤ ٤٠٠
النفقات (المقدّرة)	المتطلبات
المساعدة العامة المؤقتة (تنظيم المؤتمر) ٣ أشهر في المجموع	١٠ ٠٠٠
رأس المال المتداول (٣)	١٠٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي	**٢٠٨ ٣٠٠**

اجتماع مجلس الإدارة

---

(١) من المتوخى إنشاء وظيفتين للمتدربين داخل الأمانة.

(٢) من المزمع تمويل قاعدة البيانات من التبرعات لكن يجري النظر في خيارات بديلة. وتعد هذه الأرقام أدنى مبلغ ضروري لوضع قاعدة بيانات.

(٣) بما في ذلك كل التكاليف المتعلقة بالاجتماعات عن بعد. أنظر الإضافة ١ للمزيد من المعلومات، إذ أن الخيار (ب) هو الأفضل.

١٨- .بموجب الفقرة ٢ من مرفق قرار الجمعية العامة ICC-ASP/I/Res.6 يعمل أعضاء المجلس بصفتهم الخاصة وبالمجان. ولكن بالنسبة لتكاليف اجتماع مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا المعقود من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ فقد تمّ تخصيص اعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ للمحكمة من أجل دعم هذا الاجتماع الأول.

١٩- بالنسبة لعام ٢٠٠٥، وبإنشاء أمانة الصندوق الائتماني للضحايا، توصي اللجنة بتخصيص الاعتمادات الكافية في الميزانية لتنظيم مثل هذه الاجتماعات، وسيُعقد واحد من هذه الاجتماعات في لاهاي (٤) حيث يمكن للمجلس الإداري أن يستعمل مرافق المحكمة. وفي هذا الصدد يرد أدناه وصف للتكاليف ذات الصلة التي يجب مراعاتها بالنسبة لاجتماع واحد للمجلس الإداري في لاهاي. وبالإضافة إلى تنظيم اجتماع واحد من اجتماعات مجلس الإدارة تتضمن اعتمادات الميزانية تكاليف السفر إلى الميدان.

'١' اجتماع مجلس الإدارة في لاهاي

٢٠- ينبغي مراعاة التكاليف التالية:

- السفر في درجة الأعمال:

السفر جوّاً ذهاباً وإياباً إلى لاهاي	السعر التقريبي باليوروات
من عمان	١ ٧٥٠
من كاب تاون	٣ ٧١٤
من سان خوسيه	٢ ٥٣٤
من وارسو	٨٣١
من باريس	٥٥٠
المجموع الفرعي	**٩ ٣٧٩**

- التكاليف الأخرى

(أ)

السكـــــن	السعر التقريبي باليوروات
ليلتين لخمسة أشخاص في الفندق	٢ ٩٦٨
نفقات السفر	٦٠٠
المجموع الفرعي	٣ ٥٦٨

(٤) يُرجى ملاحظة، أنه بموجب الفقرة ٤ من مرفق القرار ٦: "يجتمع المجلس على الأقل مرة في السنة في مقرّ المحكمة" .

(ب)

خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفهية	السعر التقريبي باليوروات
الترجمة الشفهية الخارجية للمؤتمر لمدة يومين بسعر ٣٧٦ يورو في اليوم لكل مترجم إضافة إلى بطاقة السفر (٩٠٠ يورو) الانكليزية والفرنسية	٦ ٦٠٨
المحاضر الحرفية ٢٢٠ يورو في الساعة باللغتين الانكليزية والفرنسية ليومين أثناء المؤتمر	٧ ٠٤٠
ترجمة وثائق ما قبل الدورة ١٠٠ صفحة وثائق أثناء الدورة: ١٥ صفحة وثائق ما بعد الدورة: ٧٥ صفحة (بسعر ٤٥ يورو للصفحة [=٣٠٠ كلمة])	٨ ٥٥٠
المجموع الفرعي	**٢٢ ١٩٨**

(ج)

الضيافة	
المطعم (ليومين)	٢٩٠
العشاء (١٥ شخصا، ليوم واحد)	١ ٠٠٠
الغداء (١٥ شخصا، لمدة يومين)	٢ ٠٠٠
المجموع الفرعي	**٣ ٢٩٠**

مجموع التكاليف لاجتماع واحد	**٣٨ ٤٣٥**

'٢' السفر إلى الميدان

٢١- يجب مراعاة التكاليف التالية:

السفر إلى أوغندا: سفر واحد دام ٥ أيام لمجموعة سبعة أشخاص منهم عضوان من الأمانة، ومترجم شفهي وضابطا أمن وعضوان من مجلس الإدارة	التكاليف التقريبية باليوروات
بطاقة الطائرة، والضريبة الإضافية، والبدل اليومي ونفقات السفر	
٣ ٠٠٠+٩٩+(٥ x ١٧٢)+١٢٠=٠٧٩ x٤ ٧=	٢٨ ٥٥٣
استئجار السيارة	
١٠٠ يورو في اليوم (لخمسة أيام)	٥٠٠
النفقات غير المتوقعة	٢ ٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية: سفر واحد دام ٥ أيام لمجموعة سبعة أشخاص منهم عضوان من الأمانة، ومترجم شفهي، وضابطا أمن وعضوان من مجلس الإدارة بالإضافة إلى الموارد الضرورية لسفر محلي واحد	٢ ٥٣٤
بطاقة الطائرة والضريبة الإضافية والبدل اليومي ونفقات السفر	
٣ ٠٠٠+٩٩+(٥ x ١٧١)+١٢٠=٠٧٤ x٤ ٧=	٢٨ ٥١٠
استئجار السيارة	
١٠٠ يورو في اليوم، لخمسة أيام	٥٠٠
السفر المحلي	
(٢٠٠x٧=١ ٤٠٠)+(١٢٠ x٧=٨٤٠)=	٢ ٢٤٠
نفقات مختلفة بما في ذلك استئجار قاعة الاجتماع	٣ ٠٠٠
مجموع تكاليف السفر إلى الميدان	**٦٥ ٣٠٣**

إضافة ١

اقتراحات: الاجتماعات الهاتفية

والربط بوصلة فيديو

الاجتماعات الهاتفية

(أ) **(خدمات) استئجار المعدّات**

اجتماع هاتفي واحد:

في هذه الحالة تُلصقُ وتستخدم الأسلاك التناظرية المتوافرة.

تمّ وضع ميزانية مرجعية بتعاون مع الشركة التي جهّزت قاعة الدائرة التمهيدية (وبالتالي تستند هذه الميزانية إلى تكاليف قاعة الدائرة التمهيدية).

ويشمل هذا المبلغ الدعم المحلي الذي يقدّمه هذا الشريك، وهو دعم يوصى به بقوّة.

الاستئجار، وطرح اختبار الفكرة، والفحص، والدعم ... ٢ يورو (لخمسة مشاركين عن بعد؛ ويجلس المشاركون المحليون والمترجمون الشفهيون في قاعة الدائرة التمهيدية). ولا يشمل هذا المبلغ تكاليف المكالمات. وتبلغ تكاليف المكالمات الهاتفية الدولية للمؤتمر ١,٣٩ في الدقيقة الواحدة (أي ٨٣,٤٠ يورو للساعة).

اتصالات دولية

البلد	السعر (سنت من اليورو)
فرنسا	٥
جنوب أفريقيا	٢٩
بولندا	١٥
الأردن	٥٧
كوستاريكا	٣٣

المجموع: ٠٨٣,٤٠ ٢ يورو للساعة.

(ب) اقتناء المعدّات (رأس المال والخدمات)

وهذا هو الخيار الموصى به على الأمد الطويل، لأن هذه الهياكل الأساسية ستُستعمل في مؤتمرات أخرى (بعد إنشاء الأمانة مثلاً).

ستكون هياكل الأجهزة الحاسوبية مختلفة اختلافاً طفيفا وستضطر المحكمة إلى طلب خطوط مختلفة (الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات).

أجهزة الحاسوب (رأس المال، لكل غرفة):	٨ ٠٠٠ يورو
تركيب الأجهزة (الخدمة لكلّ غرفة):	١ ٠٠٠ يورو
إيصال الخطوط (٥ خطوط، للغرفة الواحدة، مرة واحدة):	٥٤٠ يورو
تكاليف الاشتراك (٥ خطوط، غرفة واحدة، التكاليف السنوية):	١ ٥٦٠ يورو
مجموع التكاليف لغرفة واحدة:	١١ ١٠٠ يورو

(ج) التعاقد الخارجي بالنسبة لكلّ الهياكل الأساسية للمؤتمر (الخدمات)

بالنسبة لاجتماع هاتفي واحد:

تُكلَّف شركة تعاقدية بالهياكل الأساسية وتكون هذه الأخيرة خارج مباني المحكمة. ويشارك جميع المشاركين عن بعد (إما يتصلون هاتفياً أو يتلقّون مكالمة). وتعدّ الشركة مسؤولة عن إيصال المشاركين بنظام الشبكة الهاتفية. توفر الشركة خدمات الترجمة الفورية المتعددة اللغات على مختلف القنوات.

الميزانية التقريبية: ٢ ٠٠٠ يورو

يعدّ التعاقد مع الشركات أقل الخيارات تكلفة (بالنسبة للمكالمة الواحدة فقط) إذ سنضطر دفع ثمن المكالمات في حالة استئجار المعدّات (الخيار (أ)).

السعر التقريبي لمكالمة تدوم ساعتين: ٢ ١٦٦,٨ يورو

الربط بوصلة الفيديو

(د) التعاقد بشأن الربط بوصلة الفيديو
(لا يشمل الترجمة الفورية)

تُستأجر استوديوهات خاصة، ويضطر المشاركون للذهاب إلى هذه الاستوديوهات. من شأن هذه العملية أن تُمكن طرفاً ثالثاً من التنظيم الرئيسي، وتتطلب حدّا أدنى من الدعم من طرف المحكمة. وسنحتاج إلى استئجار استوديوهات في المدن الرئيسية في البلدان الستّ كالتالي:

استئجار الاستوديو : ٦ استوديوهات X ٥٠٠ يورو في الساعة = ٣ ٠٠٠ يورو/الساعة
(باريس، ووارسو، وجوهانسبرغ، وسان خوسيه، وعمان، ولاهاي).

وحدة مراقبة الربط بوصلة الفيديو المتعددة النقاط ٦ X ٤٥ يورو في الساعة = ٢٧٠ يورو/الساعة
(بوابات الربط بوصلة الفيديو–واحدة من كلّ موقع)

أسعار تقريبية للمكالمات (للربط بوصلة الفيديو، باستعمال الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات):

من باريس	٣٨,٧٧ يورو/الساعة
من وارسو	١٦٦,٩٧ يورو/الساعة
من جوهانسبرغ	٣٣٦,١٠ يورو/الساعة
من سان خوسيه	٣٧٢,٦٠ يورو/الساعة
من عمان	٦٠٩,٥٥ يورو/الساعة
من لاهاي	٢٣,٧١ يورو/الساعة
المجموع:	٥ ٠٢٣ يورو/الساعة

(بغض النظر عن طول مدة الاجتماع، ويتضمن هذا المبلغ اختبارات التنسيق والربط).

(هـ) **الربط بوصلة الفيديو مع الترجمة الفورية**

ينبغي إدماج الخيارين، من أجل الربط بوصلة الفيديو والترجمة الفورية، (أي الخيار (د)، بالإضافة إلى الخيار (ج) المتعلق بالاجتماعات الهاتفية مع الترجمة الفورية).

من ثم، ستكون تكاليف الربط بوصلة الفيديو والترجمة الفورية لمدة ساعتين كالتالي:

[٥ ٠٢٣ يورو x ٢ + ٢ ٠٠ يورو]* + ٢ ٠٠٠ يورو** = ١٣ ٠٤٦ يورو.

*الجزء المتعلق بالهاتف(د). **الجزء المتعلق بالفيديو(ج)

المجموع: ١٣ ٠٤٦

– – – – –